البالغ العاقل وان لم يكن فعلها معصية ومنه المحتسب يمنع
من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وظاهره
تناول اللهو المباح ومنه نفي المخنث نص عليه الشافعي
مع انه ليس بمعصية وانما هو فعل للمصلحة واستثنيت في
شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل عن تعزيره منها لا يحتملها
هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب **تتمة**
للامام ترك التعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه
وسلم عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه
في حكمه للزبير ولا يجوز تركه ان كان لآدمي عند طلبه
كالقصاص على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري وعزر
من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية او يدخل
النار ومن قال لذمي يا حاج ومن سمى زائر قبور الصالحين
حاجا ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة
فيه ويسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور لقوله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة الاية ولما في الصحيحين عن ابي
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة
اقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على
لسان نبيه ما شاء

فصل في حد القذف

وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض
التعيير والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض
وبدا بالاول فقال **واذا قذف** شخص **غيره بالزنا**
كقوله لرجل وامراة زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها في
او يا زاني او يا زانية **فعليه حد القذف** للقذف

بالاجماع

١٢٦

بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف زوجته
بشريك بن سحما البينة او حد في ظهرك ولما قال صلى الله
عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله اذا راى احدنا على
امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا
اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزلت
ايات اللعان ولو قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني
كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير للمونث وعكسه كما
صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية او زان وجب
الحد لكن يكون صريحا ان اضاف الزنا الى فرجيه فان
اضافه الى احدهما كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره
او حشفته منه في فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلق
او الرمي بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح وانما اشترط
الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان الايلاج في
الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم
فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما
اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله زنأت بالهمز في الجبل
او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود
وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في
الدار وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا ينصرف الصريح
عن موضعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث
ولامراة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وانت تحبين

Copyright © King Saud University